الآمرون بالصرف



GAOUI MOHAMMED

الآمــرون بالصـــرف

01 - ما هو تعريف الآمر بالصرف ؟

*هو كل شخص معين أو منتخب يؤهل قانونا للقيام بإجراءات :

- الإثبات و التصفية و الأمر بالتحصيل للإيرادات.

- الالتزام والتصفية والأمر بالصرف للنفقات.

02 -ما هي أنواع الآمرين بالصرف؟

1 - الآمرون بالصرف الأساسيون (الرئيسيون أو الإبتدائيون) :

2 - الآمرون بالصرف الثانويون :

3 - الآمرون بالصرف الوحيدون :

4 - الآمرون بالصرف المؤقتون (المستخلفون) :

5 -الآمرون بالصرف الممثلون (المفوضون):

03 -ما هو تعريف الآمرين بالصرف الأساسيين (المادة 7 من المرسوم 91/313)؟

*هم الذين يصدرون أوامر الدفع لفائدة الدائنين، وأوامر التحصيل ضد المدينين، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين.

04 -من هم الآمرون بالصرف الأساسيون (المادة 26 من قانون 90/21)؟

1 - المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري، و المجلس الشعبي الوطني، و مجلس المحاسبة.

2 - الوزراء.

3 - الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

4 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

5 - المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

6 - المسؤولون المعينون على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

7 -المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23 أعلاه (المعينون أو المنتخبون لتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات).

05 -ما هو تعريف الآمرين بالصرف الثانويين (المادة 8 من المرسوم 91/313)؟

*هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة، وأوامر الإيرادات ضد المدينين.

*و هم أعوان محليون يسيرون ترخيصات الميزانية المفوضة من طرف الآمر بالصرف الأساسي.

06 - من هم الآمرون بالصرف الثانويون ؟

1 -المدراء الجهوريون والولائيون التابعون لكل وزارة (النقل، التربية، الصحة).

2 -القنصل والسفير:

حيث يعتبرون آمرين بالصرف ثانويين بعد وزير الخارجية الذي يعتبر آمرا بالصرف رئيسيا.

07 -ما هو تعريف الآمرين بالصرف الوحيدين؟

*هم صفة جديدة أنشئت بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992 (المادة 73).

*وهو ليسوا آمرين رئيسيين بالصرف لأنهم لا يتوفرون على ميزانية خاصة بهم، وهم ينفذون اعتمادات ميزانية التجهيز للدولة.

*وهم ليسوا آمرين ثانويين بالصرف أيضا لأن الإعتمادات لم تمنح لهم على أساس التفويض، بل لتطبيق برنامج التجهيز السنوي.

*كما هناك عمليات ذات طابع وطني ولكن بحكم طابعها الجغرافي يستحسن تسجيلها باسم شخص محلي كفء لتسييرها، وعادة ما يكون الوالي الذي يعتبر في هذه الحالة الآمر بالصرف الوحيد.

08 -ما هو تعريف الآمرين بالصرف المؤقتين (المستخلفين)؟

*هم المعينون مسبقا للقيام بمهام الآمرين بالصرف الأساسيين أو الثانويين أو الوحيدين.

*أو المفوضون تفويض إختصاص عندما يكون الآمرون في حالة غياب أو مانع، وهو يعد إنتقالا للسلطة و المسؤولية، حيث يجب أن يكون بموجب عقد تعيين يحرر قانونا و يبلغ للمحاسب العمومي.

09 - ما هو تعريف الآمرين بالصرف الممثلين (المفوضين) ؟

*هم الذين يعينون و يفوضون من طرف الآمرين بالصرف الرئيسيين أو الثانويين، بصلاحيات الإمضاء في بعض الأعمال تحت مراقبتهم و مسؤوليتهم و سلطتهم، شرط أن يكون تفويضا بالإمضاء لا تفويض سلطة.

كمثال على هذا الصنف الوزراء لما يفوضون إمضاءاتهم لبعض أعضاء دواوينهم أو المديرين مركزيين بالوزارة. و يمكن للآمر بالصرف تفويض التوقيع للموظف الرسمي العامل تحت سلطته المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له وتحت مسؤوليته.

*الآمر بالصرف المفوَض لصالحه ينفذ العمليات المالية ولكن تبقى المسؤولية تابعة للأمر بالصرف الأصلي و تنتهي مهام الأمر بالصرف بالتفويض بنهاية وظيفة الأمر بالصرف الأصلي أو الموظف.

10 - ما هي شروط تفويض الآمرين بالصرف الممثلين (المفوضين) ؟

1 - أن يكون المفوِض آمرا بالصرف.

2 - أن يكون التفويض في حدود اختصاص الآمر بالصرف.

3 - أن يكون تفويض الإمضاء لصالح موظف مرسم، وهو تفويض شخصي يزول بمجرد إنتهاء مهام أحد طرفيه.

4 - أن يكون الموظف موضوعا تحت السلطة الإدارية المباشرة للآمر بالصرف.

11 - ما هي مهام و صلاحيات الآمر بالصرف (إختصاصته) ؟

1 - في مجال الإيرادات :

2 - في مجال النفقات :

12 - ما هي مهام و صلاحيات الآمر بالصرف في مجال الإيرادات ؟

1 - إثبات الإيرادات :

2 - تصفية الإيرادات :

3 - الأمر بتحصيل الإيرادات :

13 - ما هو تعريف إثبات الإيرادات ؟

*هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، أي قيام الآمر بالصرف بمعاينة حقوق المؤسسة في ميدان الإيرادات.

14 - ما تعريف تصفية الإيرادات ؟

*هي الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها.

* ويتم في هذه العملية إصدار سند التحصيل من الآمر الصرف إلى المحاسب العمومي.

15 - ما هو تعريف الأمر بتحصيل الإيرادات ؟

*هو أمر يوجهه الآمر بالصرف للمحاسب العمومي من أجل تحصيل الإيرادات.

16 - ما هي مهام و صلاحيات الآمر بالصرف في مجال النفقات ؟

1 - الإلتزام بالنفقات :

2 - تصفية النفقات :

3 - الأمر بدفع النفقات :

17 - ما هو تعريف الإلتزام بالنفقات ؟

*هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

18 - ما هي أشكال الإلتزام بالنفقات ؟

1 - التصرف القانوني :

1 - عقـــد.

2 - قرار إداري.

3 - قرار قضائي.

2 - التصرف المادي :

هو فعل غير إرادي صادر عن الدولة ينجر عنه ضرر للغير، مما يلزمها بالتعويض.

19 - ما هي شروط الإلتزام بالنفقات ؟

1 - أن يصدر عن السلطة المختصة.

2 - أن يتم التقيد بمقدار الإعتماد المخصص للنفقة في الميزانية.

20 - ما هو تعريف تصفية النفقات ؟

*هي الإجراء الذي يسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية، و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

*حيث تتم مراجعة وصل الطلب مع وصل الإستلام و الفاتورة كما يتم التحقق من صحة الفاتورة من حيث مطابقتها للمقاييس المطبقة.

21 - ما هي شروط تصفية النفقات ؟

1 - وجود الإلتزام بالنفقة.

2 - تقديم مستندات من شأنها إثبات الدين.

22 - ما هو تعريف الأمر بدفع النفقات ؟

*هو أمر كتابي يوجهه الآمر بالصرف للمحاسب العمومي، ليدفع لشخص معين مبلغ الدين المحدد مقداره.

23 - ما هي المعلومات التي يتضمنها الأمر الكتابي (و الذي يتخذ شكل الحوالة) ؟

1 - الدورة المالية التي تنطبق عليها.

2 - رقم المادة التي ترتبط بها.

3 - الوثائق الثبوتية المدعمة للنفقة.

4 - هوية الدائن.

5 - موضوع النفقة و تاريخ إنجاز الخدمة الفعلية.

24 - ما هي مسؤولية الآمرين بالصرف ؟

1 - مسؤولية الآمرين بالصرف المنتخبين :

2 - مسؤولية الآمرين بالصرف المعينين :

25 - ما هي مسؤولية الآمرين بالصرف المنتخبين ؟

1 - المسؤولية السياسية :

2 - المسؤولية المدنية :

3 - المسؤولية الجنائية أو الجزائية :

26 - ما هي المسؤولية السياسية للآمرين بالصرف المنتخبين ؟

1 - المسؤولية السياسة للوزراء أمام أعضاء البرلمان :

2 - المسؤولية السياسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي :

27 - ما هي المسؤولية السياسية للوزراء أمام أعضاء البرلمان ؟

*هي المسؤولية المتمثلة في استجواب البرلمانيين لأعضاء الحكومة بتوجيه الأسئلة الشفوية أو الكتابية، على أن تكون الإجابة خلال أجل أقصاه 30 يوما.

28 - ما هي المسؤولية السياسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ؟

*هي المسؤولية المتمثلة في مراقبة المجلس الشعبي البلدي لرئيس البلدية و إمكانية سحب الثقة منه و إنهاء مهامه، و ذلك عن طريق إقتراع علني بأغلبية (2/3) ثلثي أعضاء المجلس.

*و هذا النوع من المسؤولية سهل التقدير وصعب التطبيق لأن الآمر بالصرف يمكنه دائما إثبات فعله بالنظرة السياسية.

29 - ما هي المسؤولية المدنية للآمرين بالصرف المنتخبين ؟

*هي المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الآمر بالصرف عند تنفيذه للعمليات المالية الموكلة إليه، و الضرر الذي يمكن أن يلحق بالهيئة العمومية المعنية من جراء ذلك.

*حيث يجبر على تعويض ذلك الضرر من ماله الخاص عند إدانته.

30 - ما هي المسؤولية الجنائية أو الجزائية للآمرين بالصرف المنتخبين ؟

*و هي المسؤولية المطبقة في حالة ارتكاب الآمر بالصرف لجرائم مالية كالرشوة و الاختلاس و التزوير و الغش.

*حيث أن كل من يرتكب مخالفة في التسيير المالي، يكون مبدئيا محل مساءلة جزائية من طرف الجهة القضائية المختصة.

31 -ما هي مسؤولية الآمرين بالصرف المعينين؟

1 - المسؤولية التأديبية :

2 - المسؤولية المدنية :

3 - المسؤولية الجنائية أو الجزائية :

32 - ما هي المسؤولية التأديبية للآمرين بالصرف المعينين ؟

*هي المسؤولية المطبقة من طرف الرئيس السلمي للآمر بالصرف الذي يرتكب مخالفات تستحق عقوبات تأديبية تؤثر على مساره المهني،

*حيث تكون هذه العقوبات والإجراءات منظمة في النظام العام للوظيفة العمومية (كالتأخير في ترقيته، تنزيل أو تخفيض درجته...).

*و هي تتعلق خاصة بالآمر بالصرف الثانوي.

33 - ما هي المسؤولية المدنية للآمرين بالصرف المعينين ؟

*ينفذ هذا النوع من المسؤولية لنفس الأسباب والظروف التي فيها مسؤولية الآمر بالصرف المنتخب .وتنص المادة 31 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على:

الآمرون بالصرف مسؤولون على الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

كما أنهم مسؤولون مدنيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية. وبهذه الصفة مسؤولون شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.

34 - ما هي المسؤولية الجنائية أو الجزائية للآمرين بالصرف المعينين ؟

*تطبق في حالة ارتكاب الآمر بالصرف لجرائم مالية منصوص عليها في القانون الجنائي الجزائري.

وتنص المادة 32 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على:الآمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية.

35 - ما نوع المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف ؟

*يمسك الآمرون بالصرف الرئيسيون و الثانويون التابعون للدولة، محاسبة إدارية للإيرادات و النفقات.

(المادة 14 من مرسوم 91/313)

36 - ما هي المحاسبة الإدارية للإيرادات التي يمسكها الآمرون بالصرف (المادة 15 من مرسوم 91/313) ؟

1 - الديون الدائنة المثبتة و الموفى بها.

2 - الأوامر الصادرة بتحصيل الإيرادات، و كذلك التخفيضات، أو الإلغاءات التي تنجز بناء على أوامر.

3 - التحصيلات التي تتم بناء على أوامر.

37 - ما هي المحاسبة الإدارية للنفقات التي يمسكها الآمرون بالصرف (المواد 17،19،24 من مرسوم 91/313) ؟

1 - الإلتزامات بالدفع :

2 - الأوامر بالصرف :

38 -ما هي الإلتزامات بالدفع ؟

1 -الالتزامات بالدفع في مجال نفقات التسيير (المادة 17 من مرسوم 91/313):

2 -الالتزامات بالدفع في مجال نفقات التجهيز والاستثمار (المادة 19 من مرسوم 91/313):

39 - ما هي الإلتزامات بالدفع في مجال نفقات التسيير (المادة 17 من مرسوم 91/313) ؟

1 - الإعتمادات المفتوحة أو المفوضة حسب الأبواب و البنود.

2 - تفويض الإعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين.

3 - إلتزامات الدفع التي تم القيام بها.

4 - الأرصدة و الإعتمادات المتاحة.

40 - ما هي الإلتزامات بالدفع في مجال نفقات التجهيز و الإستثمار (المادة 19 من مرسوم 91/313) ؟

1 - الإلتزامات التي تنجز من البرامج المأذون بها و تعديلاتها المتعاقبة .

2 - الإلتزامات التي تنجز بمقتضى تفويضات البرامج المأذون بها.

3 - الأرصدة و الإعتمادات المتاحة.

41 - ما هي الأوامر بالصرف (المادة 24 من مرسوم 91/313) ؟

1 - الإعتمادات المفتوحة أو المفوضة.

2 - التفويضات بالإعتمادات الممنوحة للآمرين بالصرف الثانويين.

3 - مبالغ الأوامر بالصرف أو التحويلات الصادرة.

4 - الإعتمادات المتاحة.

42 - ما هي دفاتر و بطاقات الآمر بالصرف ؟

1 - بطاقة متابعة الطلبيات :

2 - بطاقة متابعة النفقات :

3 - سجل النفقات :

4 - بطاقة متابعة الموردين :

5 - دفتر الجرد :

6 - دفتر سندات التحصيل :

43 - ما هي بطاقة متابعة الطلبيات ؟

*نثبت فيها كل الطلبيات قبل تقديمها إلى المورد بتسجيل رقمها، مبلغها، وتاريخها، واسم المورد مع القيام بطرح مبلغها من الرصيد القديم للحصول على الرصيد الجديد وتحمل هذه البطاقة المعلومات التالية:

1 - اسم المؤسسة.

2 - رقم الحساب .

3 - بيان الحساب.

4 - السنة المالية.

5 - الإعتماد المفتوح.

*تسمح هذه البطاقة من توفر الاعتماد المالي الكافي للطلبية، كما سمح بمتابعة وضعية الطلبيات حتى نتخذ كل القرارات المتعلقة بها حينها وفي إطار القانون المعمول به.

44 - ما هي بطاقة متابعة النفقات ؟

*تشبه من حيث الشكل بطاقة متابعة الطلبيات إلا أنها تكون خاصة بحوالات الدفع ؛و يسجل فيها رقم الحوالة ، و اسم المستفيد و مبلغها وتاريخها و يستخرج دائما الرصيد الجديد بطرح مبلغ الحوالة من الرصيد السابق.

*وتمكن هذه البطاقة من معرفة مدى كفاية الاعتماد لتسديد النفقة؛ كما تسمح بمعرفة نسبة استهلاك الاعتماد المفتوح مما يساعد الآمر بالصرف على اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب.

45 -ما هو سجل النفقات؟

*يشبه بطاقة متابعة النفقات المستعملة من طرف المحاسب العمومي إلا انه لا يحتوي على الجانب الخاص بالحسابات الخارجة عن إطار الميزانية.

46 - ما هي بطاقة متابعة الموردين ؟

*تخصص بطاقة لكل مورد يتعامل مع المؤسسة و تحتوي على:

1 - السنة المالية.

2 - إسم المؤسسة.

3 - بيان الموارد (الاسم،العنوان ،رقم التسجيل الإداري ،الهاتف ، رقم الحساب البريدي) .

تسمح هذه البطاقة من معرفة حجم المعاملات مع كل مورد، كما تسمح له بعدم تجاوز سقف النفقات المسموح بها مع كل مورد (4000.000 دج) خلال السنة المالية الواحدة حسب قانون الصفقات العمومية، حيث يجب عقد النفقة العمومية في حالة تجاوز المبلغ المذكور.

47 -ما هو دفتر الجرد؟

هو دفتر مرقم يسجل فيه كل ممتلكات المؤسسات تجهيزات و لوازم غير مستهلكة (الإستهلاك في حينها مثل : الأجهزة الإلكترونية.).

*حيث يعطي لممتلكات المؤسسة أرقام مرجعية تسجل عليها بشكل لا يسمح باختفائها بسهولة ،وهذه الأرقام المرجعية هي التي تظهر في سجلات الجرد.

48 - ما هو دفتر سندات التحصيل ؟

*يسجل فيه كل سندات التحصيل التي يصدرها الأمر بالصرف ويضع المعلومات الآتية :

1 - رقم سند التحصيل وتاريخ إصداره.

2 - مبلغ الدين.

3 - السنة المالية.

4 - إسم و لقب المدين و عنوانه.

*ثم ترسل سندات التحصيل إلى المحاسب العمومي للتكفل بها، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية الإدارية في حينها لتحصيل مبلغ الدين.